باب استبراء الإماء .

قوله ويجب الاستبراء في ثلاثة مواضع أحدها : إذا ملك أمة لم يحل لها وطؤها ولا الاستمتاع بها بمباشرة أو قبلة حتى يستبرئها .

هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في المغني و العمدة و الشرح و الوجيز وغيرهم .

وقدمه في المحرر و النظم والرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع وغيرهم .

وعنه : يختص التحريم بمن تحيض فيجوز الاستمتاع والوطء بمن لا تحيض .

وعنه : يختص التحريم بالوطء فقط ذكرها في الإرشاد واختاره ابن القيم C في الهدى واحتج بجواز الخلوة والنظر وقال : لا أعلم في جواز هذا نزاعا .

فعلى هذه الرواية : يجوز الاستمتاع بما دون الفرج ممن لا تحيض .

وعنه : لا يجب الاستبراء في المسنة ذكرها الحلواني .

وذكر في الترغيب وجها : لا يجب الاستبراء فيما إذا ملكها بإرث .

وعنه : لا يجب الاستبراء إذا كان المالك طفلا .

وقيل : لا يجب الاستبراء إذا ملكها من مكاتبه على ما يأتي .

واختار الشيخ تقي الدين C : جواز وطء البكر ولو كانت كبيرة والآيسة وإذا أخبره صادق ك أنه لم يطأها أو أنه استبرأ .

ويأتي بعد ذلك الخلاف فيما إذا ملكها من كبير أو صغير أو ذكر أو أنثى ويأتي بعد ذلك إذا كانت الأمة صغيرة .

قوله إلا المسبية هل له الاستمتاع بها فيما دون الفرج ؟ على روايتين .

وأطلقهما في الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب و الخلاصة و الكافي و الهادي و المغني و الشرح .

أحدهما : لا يحل وهو المذهب .

قال الشارح : وهو الظاهر عن الإمام أحمد C وظاهر كلام الخرقي .

وجزم به في الوجيز و المنور و منتخب الأدمي و تذكرة ابن عبدوس وغيرهم .

وقدمه في المحرر و النظم والرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع وغيرهم .

والرواية الثانية : يحل له ذلك وجزم به ابن البنا و الشيرازي .

وصححه في البلغة والقاضي في المجرد قاله في القواعد